

تابع كتاب الجنائز 2-5-7341

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على إلى رسول الله الامين وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد. الكلام على هذه - 00:00:00
ابيات التي ذكرها الشيخ في جمل من المسائل فمن المسائل قوله والسقط يغسل انقضى في بطنها شهرا وشهرها بعدها شهران يعني اربعة اشهر اعلموا رحmkm الله تعالى ان السقط اذا نزل حيا ثم مات فانه يغسل ويكون ويصلى عليه بلا خلاف بين اهل العلم - 00:00:20

لم يختلف اهل العلم فيما اذا سقط حيا ثم مات بعد سقوطه فانه يغسل ويصلى عليه بلا خلاف بين اهل العلم. وقد حكى هذا الاجماع الامام ابن قدامة وابن المنذر وجمع من وابن - 00:00:47

البر وجمع من اهل العلم رحمهم الله ولم يخالف في ذلك احد واما اذا سقط ميتا فلا يخلو سقوطه هذا من حالتين اما ان يكون قد قضى في بطن امه اربعة اشهر فاكثر واما ان يكون قد سقط قبل تمام الاربعة - 00:01:03
هذا فيما اذا سقط ميتا فاما ان يكون قد اتم في بطن امه اربعة اشهر فاكثر واما ان هنا اقل من ذلك. فاما اذا اتم اربعة اشهر فان جمهور اهل العلم رحمهم الله تعالى - 00:01:32

يقولون بأنه يغسل ويصلى عليه وهذا قول سعيد بن المسيب رحمه الله وكذلك الامام ابن سيرين واسحاق وهو ظاهر مذهب الامام احمد رحم الله الجميع رحمة واسعة. ويستدل الا واستدلوا على ذلك بفعل ابن عمر انه صلى على سقط بعد تمام اربعة اشهر. وهذا السقط هو ابن لابنته. رضي الله تعالى - 00:01:53

العنهم وارضاهم وقال الامام ابن قدامة رحمه الله تعالى باننا لا نحتاج في هذه الحالة في حالة الصلاة عليه ان نتأكد هل كان حيا في بطن امه او لا؟ لانه لا يتعلق - 00:02:24

فيه حق للغير فهذه مسألة تختلف عن مسألة الميراث. فالميراث بما انه يتعلق فيه حقوق الغير مالية فلا بد ان نتيقن حياته واما مسألة الصلاة عليه فان قصارها انها صلاة عليه ودعاء له ولوالديه بالخير والجنة. فامرها ايسر من قضية الميراث - 00:02:42

فسهل العلماء فيها فقالوا اذا اتم اربعة اشهر في في بطن امه يغسل ويصلى عليه وعلى ذلك قوله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه. وقد اخرجه الامام ابو داود - 00:03:05

في سننه باسناد صحيح واما اذا سقط قبل اربعة اشهر فان اكثر العلماء على انه يدفن بلا تغسيل ولا صلاة فان قلت ولماذا جعلت الحد الفارق الاربعة اشهر؟ فاقول لما في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه - 00:03:24

قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعون اربعين يوما اربعون يوما نطفة. ثم يكون علقة مثل ذلك. ثم يكون مضفة مثل ذلك. ثم يرسل اليه الملك فينفخ فيه - 00:03:51

الروح يجعل النبي صلى الله عليه وسلم نفح الروح مؤقتا بهذه المدة وهي اربعة اشهر هذا في الاعم الاغلب. وقد تأخر وقد يتاخر نفح الروح الى ما بعد ذلك وقد يتقدم نفح الروح قبل ذلك فالله اعلم بالحال. لكن عندنا ظاهر الحديث منوط بالاربعة - 00:04:11

اشهر فحينئذ القول الصحيح في هذه المسألة هو التحديد باربعة اشهر لانه بعد نفح الروح فيه صارت له احكام الانسانية. صار انسانا له احكام الانسانية بمعنى انه يرت بمعنى انه يرث. ويحرم اسقاطه الا في حالات الضرورة - 00:04:32

كما بینا ذلك سابقا. فالشاهد ان الروح تتفخ فيه بعد اربعة اشهر فيكون انسانا فله حق الانسانية ومن حق الانسانية ان ومن حق الانسان ان يغسل ويصلی عليه اذا مات. واما قبل نفح الروح فيه فانه اصلا كان ميتا - 00:04:56
قبل نفح الروح فيه. كان ميتا فيدفن بلا تفسيل ولا صلاة. هذا هو التفصيل في هذه المسألة. ولعله ارجح القوالي ان شاء الله ان شاء الله تعالى. ثم انتقل بعد - 00:05:16

وذلك الى مسألة اخرى وهي قوله واذا تعذر غسله فيما وهذا في اصح قول اهل العلم اذا لم نجد ماء نغسل به هذا الميت فان المشروع لنا ان نيممه فنضرب بيديه الصعيد ونمسح بعضهما ببعضهما ثم نمسح بهما وجهه - 00:05:35
فان قلت ولماذا؟ فاقول لجمل من القواعد والادلة. اما الادلة فلان الله عز وجل يقول فاتقوا الله ما استطعتم ويقول النبي صلی الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - 00:06:08

ولان المتقرر باجماع العلماء انه لا واجب مع العدل وان التكاليف الشرعية منوطه بالقدرة على العلم والعمل. ولان المتقرر عند العلماء ان الاصل متى ما تعذر فانه مباشره يصار الى - 00:06:31

الشرعى ولان المتقرر عند العلماء ان كل موضع تشرع فيه الطهارة المائية فتشريع فيه الطهارة الترابية عند عدمها وتفسيل الميت من الموضع التي تشرع فيه الطهارة المائية فاذا عدمنا الماء فاننا ننتقل الى بدلها وهي الطهارة الترابية. وهذا هو الاصل الذي درجت عليه الادلة. ولان المتقرر عند - 00:06:53

علماء ان المشقة تجلب التيسير وان الامر اذا ظاق اتسع وان مع العسر يسرا ولان تراب احد الطهورين وقد قال فيه النبي صلی الله عليه وسلم عليك بالصعيد فانه يكفيك - 00:07:27

فاطلق الكفاية هنا ولا يصل بقاء المطلق على اطلاقه. اي فيكفيك عن الماء في اي موضع من الموضع ولا احق لمن يمنع التيمم هنا حتى لا يدفن الميت بلا طهارتين ولان المتقرر عند العلماء ان الميسور - 00:07:47

لا يسقط بالمعصوم فلا يسقط التيمم المتيسر بالطهارة المائية المتعرجة هي تعسرت والله عز وجل قدر ذلك فننتقل الى ما تيسر وهو التراب ولعموم قول الله عز وجل فلم تجد ماء فتيمموا - 00:08:09

فقوله لم تجدوا هذا مطلق في اي موضع يحصل فيه عدم وجдан الماء. فنقلنا الله عز وجل عند عدم الماء الى الى التيمم. وهذا انتقال من الاصل الى البديل. فيدخل فيها حالة - 00:08:38

هذا الميت الذي لم نجد ماء نغسله به فان قلت وما الحكم لو مات الانسان في مكان لا ماء ولا تراب فيه اصلا فنقول هذا مفرع على قاعدة لا واجب مع العجز. وان التكاليف الشرعية انما يطالب بها المكلف اذا كان - 00:08:58

قادرا عليها واما العاجز فان الله عز وجل يرفع عنه اللائم فالقول الصحيح اننا اذا عدمنا الطهورين فاننا نصلی عليه. وندفنه مع ان بعض اهل العلم وهو ظاهر مذهب الائمة الحنفية وبعض الشافعية والمالكية. قالوا - 00:09:22

نؤخر الصلاة عليه. لا يجوز ان نصلی عليه ما لم يغسل او ييسم. لانهم رحمهم الله يجعلون من شرط صحة صلاة الجنائز عليه تفسيله فاذا تعذر غسله او تميمه فاننا حينئذ ننتظر به لا نصلی عليه ولا - 00:09:50

لكن هذا القول فيه نظر. لان الصلاة عبادة مستقلة عن التفسيل والتکفين لا شأن لها بقضية التفسيل والتکفين ولان المتقرر عند العلماء ان الاصل في العبادات الاطلاق عن الشروط فمن قيد عبادة من العبادات بشرط من الشروط فهو مطالب بدليل التقىيد. وain الدليل الدال على ان من شرط صحة صلاة الجنائز على الميت - 00:10:18

ان يكون مغسلا او مكفنا. ما في دليل. وحيث لا دليل يدل على هذا الاشتراط فان الاصل عدمه لان الاصل هو البقاء على العدم فيما اصله العدم حتى يرد ثبوته بيقين او غلبة ظن - 00:10:45

ولا حق لاحد ان يشترط في العبادات ما لا دليل عليه فالقول الصحيح وان كان القائل به هم الاقل هو ان الميت اذا تعذر علينا تفسيله وكذلك تعذر علينا التراب حتى نيممه فاننا نصلی عليه في هذه الحالة - 00:11:04

الا انه يستثنى فيما لو علمنا او غالب على ظننا وجود احد الطهورين في فترة يسيرة لا يتغير فيها الميت غالبا ولا يسمى هذا الزمان

طويلة عرفاً فإذا كنا موعودين - 00:11:30

بالوصول إلى بلدة بعد ساعة من موته فالامر خفيف اما ان يبقى اما ان تبقى جثته ساعات طويلة او اياما. ننتظر الماء او الوصول إلى التراب. فهذا ليس من حق المسلم علينا - 00:11:54

افهمتم هذا؟ طيب وما الحكم فيما لو وجدنا بعض ماء لا يكفي كل جسده الجواب نستعمل الماء فيما تيسر ونimmمه فيما بقي وهذا هو القول الاصح عند اهل العلم. لأن من اهل العلم من ينتقل الى التيمم اذا كان الماء لا يكفي اعضاء الطهارة - 00:12:10

وهم طائفة من المالكيية رحمهم الله تعالى. ولكن القول الصحيح هو ما ذكرته لكم ان شاء الله. لأن المتقرر في ان الميسور لا يسقط بالمعسورة. فإذا تيسر قليل الماء الذي يكفي بعض الاعضاء - 00:12:43

وتعذر الباقي فإن ما تيسر لا يسقط بما تعسر. فاستعمل الموجود الان ولعموم قول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم وانا استطيع ان اتقي الله باستعمال الماء في في حدود ما هو موجود وممكن ومتيسر - 00:13:03

وقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم. قوله ما ما هذه اسم موصول؟ بمعنى الذي والمتقرر في قواعد الاصول ان الاسم موصول يفيد الاستغراق. فيدخل فيه كلنا انواع الاستطاعة - 00:13:23

ما استطعتم اي في كل شيء تستطعونه. سواء كانت الاستطاعة الكاملة في تفسيله كله. او كانت الاستطاعة لأن اللفظ عام. فاتوا منه ما استطعتم اي الذي استطعتم. فإذا استطعت البعظ فاتي منه. واذا استطعت الكل فاتي - 00:13:53

اما ان نحمل لفظة ما استطعتم على الاستطاعة الكلية ونخرج الاستطاعة الجزئية فهذا تخصيص قل لللفظ العام بلا دليل والمتقرر في قواعد الاصول ان الاصل في اللفظ العام بقاوه. يلا يا جماعة - 00:14:14

على عمومه ولا يخص الا بدليل ولان التخصيص خلاف الاصل والمتقرر ان الدليل يطلب من الناقل عن الاصل من الثابت عليه فإذا ما استطعتم يدخلوا فيها الاستطاعة. استطاعة الكلية والاستطاعة الجزئية. واذا وجد بعظ الماء الكافي لبعظ - 00:14:37

هنا استطاعة جزئية فهي داخلة في العموم فلا بد ان نتقى الله ما استطعنا كالذي لا يستطيع ان يسجد سجودا كاملا فيسجد بالقدر المستطاع. الذي لا يستطيع ان يقوم قياما كاملا - 00:14:59

فيأتي بالقيام المستطاع والذي لا يستطيع ان يتطهر للصلوة طهارة كاملة فيأتي بالقدر المستطاع والذي لا يستطيع ان يستقبل القبلة بكل بدنـه في يأتي بالقدر المستطاع. والميسور لا يسقط بالمعسورة والميسور - 00:15:18

لا يسقط بالمعصوم ثم قال رحمة الله تعالى قالوا ويستر ما يرى بعياني اعلم ارشدنا الله واياك ان القاعدة المتقررة في هذا الباب هو ان تفسيل الميت يجري مجرى الامانات - 00:15:41

فتفسيل الميت امانة. فاياك ان تخون في اmantك ايها المفسـل اتق الله في اmantك ولا تكون خائنا فيها. وان من الخيانة في امانة التفسـيل ان تكشف ستر الميت بالنظر الحسي او بالهـتك الحسي او بالهـتك المعـنوي - 00:16:11

كلا الهـتكـين مـحرـمـ. بالهـتكـ الحـسيـ ان تـتفـقـدـ عـورـتـهـ وـانـ تـتـنـظـرـ فـرـصـةـ فـيـ ذـلـكـ. الهـتكـ المعـنـويـ ان تـتـشـرـ ماـ تـرـاهـ بـيـنـ فـنـاـمـ النـاسـ عـلـىـ الـمـيـتـ مـنـ سـوـادـ اوـ - 00:16:39

او عـيـوبـ اوـ خـلـقـيـةـ كـانـ الـمـيـتـ يـخـفـيـهـ وـيـسـتـرـهـ فـيـ حـيـاتـهـ فـتـأـتـيـ اـنـ تـكـشـفـ سـتـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ عـلـيـهـ هـذـهـ خـيـانـةـ عـظـيـمةـ جـداـ لـاـ تـجـوزـ بـلـ اـنـ فـاعـلـهـ مـرـتـكـ لـكـبـيرـةـ. مـنـ كـبـائـرـ الذـنـوبـ. كـمـ اـنـ الـامـانـةـ - 00:16:58

في التفسـيلـ مـوجـبةـ لمـغـفـرـةـ ذـنـوبـ الـغـاسـلـ كـلـهاـ كـمـ اـنـ الـامـامـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الاـوـسـطـ باـسـنـادـ لـاـ بـأـسـ بـهـ. مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ

تعـالـىـ عـنـهـ قـالـتـ مـنـ غـسلـ قـالـتـ قـالـتـ قـالـ النبيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ غـسلـ مـيـتـاـ فـادـيـ فـيـ الـامـانـةـ - 00:17:21

ولـمـ يـفـسـيـ فـيـهـ سـرـاـ خـرـجـ مـنـ ذـنـوبـهـ كـيـوـمـ وـلـدـتـهـ اـمـهـ خـرـجـ مـنـ ذـنـوبـهـ كـيـوـمـ كـيـوـمـ وـلـدـتـهـ اـمـهـ وـهـذـاـ الحـدـيـثـ فـيـهـ عـلـةـ رـجـلـ يـقـالـ لـهـ جـابـ

الـجـعـفـيـ وـلـكـ قدـ حـسـنـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ حـدـيـثـهـ - 00:17:48

فـاقـلـ اـحـوالـهـ اـنـ شـاءـ اللـهـ اـنـ حـدـيـثـ حـسـنـ اوـ تـقـولـ اـنـ لـاـ بـأـسـ بـهـ وـلـاـ بـقـولـهـ مـعـ خـفـةـ فـيـ بـابـ التـرـهـيبـ اوـ اوـ التـرـغـيبـ وـلـانـ

كـشـفـ سـرـ الـمـيـتـ خـيـانـةـ. وـالـاـصـلـ حـرـمـةـ الـخـيـانـةـ فـيـ الشـرـعـ. قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـاـ اـيـهـ الـذـينـ اـمـنـواـ - 00:18:10

لا تخونوا الله وتخونوا الرسول وتخونوا امانتكم والتغسيل امانة وانتم تعلمون والله عز وجل قال ان الله لا يحب الخائبين. وفي اية اخرى لا يهدي كيد الخائبين وقد سلم اهل الميت ميتهم لك استئمانا لك وثقة في امانتك. فيجب عليك ان - 00:18:35

عند حسن ظنهم ولان كشف سر كان يخفيه الميت هو من باب الغيبة لاخيك المسلم فان الغيبة تكون للحياء والاموات من المسلمين لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الغيبة ذكر اخاك بما يكره فاطلق الاخر هنا ولم - 00:19:08

تقيده بحياة ولا موت والاصل بقاء اللفظ المطلق على اطلاقه. فمن خص الغيبة باخيك الميت الحي فهو مطالب بدليل التقيد. ومن خصها باخيك الميت فهو مطالب بدليل التقيد. فالاصل الاطلاق فيدخل فيها ذكر اخاك - 00:19:39

كالحي بما يكره وذكرك اخاك الميت بما يكره. ومن ادعى غير ذلك فهو مطالب بالدليل لانه ناقل عن الاصل والدليل يطلب من الناقل عن الاصل لا من الثابت عليه وقوله صلى الله عليه وسلم بما بما يكره بما يكره بما يكره - 00:20:04

هذه اسم موصول والمترقر في قواعد العلماء ان الاسم الموصول يفيد العموم. فيدخل في ذلك كل شيء يكرهه الانسان ان يفتشي وان ينشر سواء في حياته او بعد او بعد مماته - 00:20:32

او بعد مماته. فيجب علينا ان ننتقي الله اذا باشرنا هذه المهنة العظيمة العظيمة لان مبنها على الامانى فان الميت لما كان حيا كان يستطيع ان يستر وان يدافع عن نفسه لكن اخوك الان مدد بين يديك - 00:20:50

قد اوكل امره واهله اوكلوا امره اليك والله عز وجل مطلع عليك وعالم بما تخفيه في صدرك فاذا اذ ليس يرقبه سوى الرحمن اذ ليس يرقبه قوى الرحمن فعلى الانسان ان يتقي الله - 00:21:11

لكن العلماء استثنوا من هذا مسألة. قالوا ما لم يكن الميت مشهود بدعوته الى بدعنته او فجوره يعني انتشرت امر بدعنته وفجوره بين الناس فصار داعية للبدعة وداعية للفجور فهذا يستحب اظهاره - 00:21:30

ما ظهر عليه من علامات سوء الخاتمة. لا عيوبه الخلقية اذ لا شأن للناس بها. انما نقصد الزجر انما نقصد زجر الناس عن سلوك طريق هذا الظال. فاذا مات بعض الدعاة الى - 00:21:56

وظهرت عليه شيء من علامات السوء فيستحب للغاسل ان يبديها وان ينشرها من باب الزجر وتحذير الناس من مغبة سلوك طريق هذا الضال لكنها العيوب العقدية العيوب العملية اما العيوب الجسدية فلا شأن لك بها اذ مردتها الى من - 00:22:16

الى الله تبارك وتعالى فاذا كان الميت معروفا بدعنته او فجوره او ايذائه للمسلمين فالمستحب اظهار ما يراه من القبح ليحذر الناس الوقوع في جريمته او سلوك طريقته قال الناظم فعلى المفسل ان يراقب ربه اذ ليس يرقبه سوى الرحمن - 00:22:42

ثم قال فاذا انتهى من غسله او غسلها فليدرجن هديت في الاكفان فلن ذكرنا بثلاثة وبخمسة تكفي على النسيان على النساء الى اخر ما ذكر في هذه الآيات فروع الفرع الاول ما حكم التكفين - 00:23:15

الجواب اجمع العلماء على انه فرض كفاية يجب على من شهد الميت او علم بموته وجوبا كفائيها ان يكفوا اخاهم وقد ذكرت لكم قاعدة سابقا وهي ان جميع ما يتعلق بتجهيز الميت كله فرض كفاية - 00:23:39

واذا لم يعرف التكفين الا فرد انقلب في حقه من كونه فرض كفاية الى اجيبوا الى فرض الى فرض فان قلت وما مستند هذا الاجماع؟ فاقول عمل الامة. هذا واحد. والثاني قول النبي - 00:24:05

صلى الله عليه وسلم فيمن وقصته راحته وكفنه وكتفوه. وهذا امر والامر يقتضي الوجوب وفي الصحيحين من حديث ام عطية لما دخل عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال فالقى اليها - 00:24:30

وقال اشعرناها اياه. وهذا تكبير وهكذا عمل المسلمين خالفا عن سالف لا يدفنون موتاهم الا الا بالتكبير. فان قلت او يكفن الميت اذا كان كافرا او يكفن الميت اذا كان كافرا؟ الجواب لا يكفن الكافر. اذ التكفين اكرام. والكافر يموت - 00:24:50

كنت مهانا ذليلا ليس اهلا ولا ارضا صالحة لاكرامه فرع ان قلت وكم الثياب التي تكفي في الكفن اقول لا اعلم خلافا بين اهل العلم ان ثوبا واحدا يغطي جثة الميت كاف في تكفيته. فالثوب الواحد الذي - 00:25:22

الذي يكون سابغا على جسد الميت كله هذا واجب ولكن يستحب ويحسن الا ينقص الكفن عن ثلاثة اثواب فان قلت وما برهانك على

هذا؟ فاقول ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كفن رسول الله - [00:25:49](#)
صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية وهذه سحول بلدة باليمن تأتي منها تلك الاك凡 سحولية من اي قطن. ليس فيها
[00:26:14](#) قميص ولا عمامة هذا هو الواجب في التكفين -

فان قلت وهل يكفي المناق اذا ماتت الجواب اذا يختلف باختلاف ما يظهر منه من القرائن الدالة على
وجود كفره في قلبه فاذا بدا لنا منه من القرائن في حياته ما يدل على زندقته ونفاقه دلالة ظاهرة نقطع بها - [00:26:41](#)
ليس تخراضا ولا اتهاما ولا ظنونا فحين اذ نعامل هذا المناق معاملة الكفار. لانه اظهر كفره فانقلب من كونه منافقا باطنا الى
كونه كافرا كفرا ظاهرا. واما اذا اخفي نفاقه ولم - [00:27:15](#)

يظهر لنا منه شيء ولم تبدو عليه من القرائن ما نقطع ببنفاقه فيها فالاصل اننا نعامله في معاملة المسلمين وكل امره وسريرته الى الله
عز وجل. فان قلت وما برهانك على هذا - [00:27:37](#)

فاقول برهان على هذا ما في الصحيحين. من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم. قال جاء الله ابن ابي جاء عبد الله ابن عبد الله
ابن ابي. ابن رأس المناقين - [00:27:57](#)

وهو وابنه من خيار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. يخرج الحي من الميت فقال اعطي قميصك يا رسول الله لا كفن ابي
فيه قال فاعطاه قميصه فكتبه فيه لان عبد الله ابن ابي كان في ظاهره مع المسلمين فكان يشهد مساجدهم ويخرج معهم للجهاد -
[00:28:17](#)

مع ان القرآن شهد عليه بالتفاق فعلا لا عينا. يعني انه يفعل الفعل فينزل القرآن يقول من فعل كذا وهو منافق لكن لم يصرح القرآن
باسمها. مع ان العلماء مجتمعون على انه من من رؤوس المناقين - [00:28:46](#)

عينا لكن النبي صلى الله عليه وسلم لما لم يظهر للناس نفاقه لا سيما لقبيلته واهله عامله في الظاهر معاملة المسلمين معاملة
المسلمين بل وهم النبي صلى الله عليه وسلم واستغفر له حتى نزل قول الله عز وجل استغفر - [00:29:06](#)
لهم او لا تستغفر لهم. ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم. وفي بعض الروايات قال صلى الله عليه وسلم وسازيد على
السبعين رحمة بهم فالشاهد ان النفاق اذا كان ظاهرا فحينئذ نعامله بما يظهر منه. واما اذا كان مستترا - [00:29:32](#)

ولا يظهر لنا الا الخير فان المتقرر في قواعد اهل السنة ان لنا الظاهر والله يتولى لا السرائر. انت معندي ولا انت معندي؟ من النوم؟ لا
طيب وهناك دليل اخر وهي ان امين سر رسول الله صلى الله عليه وسلم من هو؟ حذيفة رضي الله عنه وقد كان - [00:29:56](#)
النبي صلى الله عليه وسلم يخبره ببعض اسماء المناقين حتى قال له عمر انشدك الله اعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم
قال لا ولا اذكي احدا بعدك فكان عمر يتلمس الجنائز التي يصلى عليها حذيفة فيصلي ورائها وراءه معه يعني - [00:30:22](#)
واذا ترك حذيفة الصلاة على احد ترك عمر الصلاة عليه فاذا المناق يعامل معاملة المناقين الا من قطعنا بنفاقه عفوا ايش اه نعم
احسن ماذا قلت انا نعم اصبت انت واطلاقا انا - [00:30:42](#)

اما المناق يعامل في الظاهر معاملة المسلمين في تفصيله وتكتيفه وتقديمه للمسلمين للصلاة عليه. للصلاه عليه هذا هو الاقرب في
هذه المسألة. فرع فان قلت وكم يكفي للمرأة وكم من كفن يكفي للمرأة - [00:31:00](#)

فاقول جرى الناظم عندكم الى ان المرأة تدرج في خمسة اثواب اي خمسة اكفان. فقال وبخمسة يكفي على النساء ولكن الحديث
الذي اعتمد عليه الناظم حديث ضعيف لا تقوم به الحجة - [00:31:31](#)

هذا الحديث الذي يفرق في كفن الرجل وكفن المرأة حديث ضعيف لا تقوم به الحجة. ولذلك فالقول الصحيح عندي في هذه المسألة
هو ان المرأة تدرج في ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف - [00:31:53](#)

انت معندي في هذا ولا لا هم طيب فان قلت اولا يزاد على الثلاثة؟ الجواب لا يزاد. لان الزيادة تعبد تحتاج الى تحتاج الى ماذا الى دليل
والدليل ضعيف والضعف ليس محلا صالحًا لاستنباط الأحكام الشرعية - [00:32:13](#)

فان قلت او لم يقل به كثير من العلماء؟ فاقول بلى. ولكن المتقرر في قواعد الاصول ان قال العلماء استدلوا لها. لا بها. الحق لا يعرف

بالكثرة والقلة وإنما ما وافق الكتاب والسنة. ولأن المتفق. إن النساء - 00:32:41

شقيق الرجال في الأحكام. فكل حكم ثبت في حق الرجال فإنه يثبت في حق نساء تبعاً للدليل الاختصاص. والاكتفاء بثلاثة اثواب في الكفن حكم ثبت في حق رجاله فيثبت في حق النساء تبعاً للدليل الاختصاص وليس هناك دليل يدل على هذا الاختصاص -

00:33:11

وليس هناك دليل يدل على هذا الاختصاص فرع من أين يشتري كفن الميت؟ ها أبو سعود من أين يشتري كفني الميت عبد العزيز ما تدري ليش ما تدري قال لو اني ادرى ما جيت اطلب العلم عندك - 00:33:40

صح يعني أنت ما تدري صحيح هيهم من أين يشتراك من الميت من المطعم ولا من المخبز ليس هذا سؤال ما النفقه من أين نأتي بالنفقه لشراء كفن الميت؟ قالوا قاعدة كل ما يتعلق بالميت من النفقات في تجهيز - 00:34:17

فالاصل أن يكون من تركته كل ما يتعلق بمؤمن تجهيز الميت من النفقات فالاصل أنها تكون ممتلكته. ان وجد له تركه فانها تكون فرض كفاية على اخوانه ممن علم بموته - 00:34:41

او على بيت مال المسلمين او على بيت مال المسلمين ان كان ثمة للمسلمين بيت فيجب علىولي الامر او على من سمع بموته من المسلمين ان يبادروا بتوفير الكفن له. فان قلت وما الحكم فيما - 00:35:05

لو مات ولم يترك إلا ثلاثة مائة ريال تكفي لكتفه. فهل نقدم الكفن او سداد الدين او نوزع هذا المبلغ اليسير على الورثة فنقدم ماذا عندكم قاعدة كل امر تتعارض فيه مصلحة الحي والميت فنقدم فيه مصلحة الميت - 00:35:32

فيما يتعلق طبعاً بالتجهيز وغيرها فنغلب فيه مصلحة الميت لأن الميت قد انقطع عمله ولا قدرة له على تأمين البديل أما الاحياء فلا تزال القدرة والطاقة عندهم على تأمين البديل متوفرة - 00:36:06

فحينئذ نقدم اجرة الغاسل اذا لم نجد غاسلاً الا باجرة على سداد الدين. وعلى حق الورثة ونقدم اجرة الحفار على سداد الدين وعلى الورثة. ونقدم اجرة الكفن والحنوت وجميع ما يتعلق به قبل سداد الدين - 00:36:26

قبل سداد الدين قبل سداد الديون بان الدين لأن سداد الدين مصلحة ترجع للغير وهذا الغير لا يزال حياً يستطيع حتى وإن خسر في هذا الدين يستطيع ان يكتسب غيره - 00:36:53

واما هذا الميت فقد انقطعت قدرته وطاقته في تأمين البديل فنقول لهؤلاء الورثة اشتروا بهذه الثلاث مئة كفناً وانتم احتسبوا الاجر وعليكم بالصبر والسلوان ويقولون على قدر كثرة مخلفات الميت وتركته على على كثرة دعاء الورثة له - 00:37:13

يقولون كذا ولا ادرى عنهم يعني اذا لم يخلف لهم تركه فلم يدعوه احد الا الولد الصالح او ولد صالح لحين يدعو كيف النبي عليه الصلاة والسلام قيد قوله ولد صالح اذ ليس كل علاقة ولد بابيه تكون علاقة - 00:37:40

تعبد فمن حين ما تنقطع العلاقة بالموت من لم تكن علاقته علاقة صلاح وتعبد فانه سينسى اباه فهمتم؟ لكن من كانت علاقته مع ابيه علاقة صلاح وتعبد وعلاقة نفسه هو الذي لم ينسى اباه. في قوله صلى الله عليه وسلم او ولد صالح هل هذا دليل - 00:38:04

على ان الولد الفاسق اذا دعا لابيه لا يستجاب له لانه قيد الولد بالصالح؟ الجواب لا او ولد صالح يدعوه له يعني ان من علامات الصلاح الدعاء لوالده يعني من دعا لابيه فهو ولد صالح - 00:38:28

حتى وإن كان فاسقاً في بعض الامور لكن فيه شعبة من شعب الصلاح لكونه لا يزال يدعوه لابيه كنا نقول ايضاً اصلاً كنا نقول في انه اذا تعارض مؤنة التجهيز مع اي حق من حقوق الاحياء فاننا نقدم مؤنة التجهيز - 00:38:48

فرع اعلم رحمك الله تعالى ان الله اذا اكرمك بشراء كفن اخيك من نفتك فعليك ان تحسن كفنه فعليك ان تحسن كفنه بكل وسائل الاحسان الممكنة. بان يكون سابغاً فسبوغ الكفن من احسانه - 00:39:07

وان يكون نظيفاً او جديداً فكونه جديد او مغسول ايضاً من احسانه. وكونه متعدد اكرمك الله بتكتفين اخيك فاكرمته بكفن سابغاً متعدد اي ثلاث لفائف. وكذلك جيد او نظيف لما في صحيح الامام مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:32

اذا كفنا احدكم اخاه فليحسن كفنه واطلق الاحسان هنا فيدخل فيه كل صور الاحسان الممكنة المشروعة فان قلت وهل من الاحسان المبالغة في الكفن؟ كان يكفن بحرير خالص او بشيء فاره الثمن جدا من الاقمشة؟ الجواب لا. فان الكفن من امور الاخرة والمغالاة من امور الدنيا ولا - 00:40:02

ان يختلط امر الدنيا بامر الاخرة في هذا الموضوع. لاننا نريد من الناس اذا رأوه على الاكتاف بكفنه لا يتمنوا ما عليه من الكفن لفخامته غلاء وانما نريد من مقام مقام اعتبار ومقام اتعاظ - 00:40:32

ومقام تذكر ولذلك في سنن ابي داود من حديث علي رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا حديث جيد - 00:40:53

فاذا كونه غالى الثمن جدا ممنوع لامرین. لانه من اهدار المال وتبذيره في امر سوف ينتهي يسلب سريعا يأكله الدود ان تنتهي تأكله الأرض ولان ذلك ادخل في امور الدنيا ونحن في امر من امور الاخرة - 00:41:13

فلا ينبغي ان يغالي في الكفن كثيرا. وانما يكفن بما يكفي الناس به موتاهم عادة اذ المتقرر ان العادة محكمة فرع ما حكم التكفين في قميص وسراويل الجواب الاصل ان الميت لا يكفن في قميص ولا سراويل ولا يوضع على رأسه عمامة - 00:41:35
وانما يدرج في اكفانه الثالث ادراجا. لقول عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة الا اذا لم نجد تكفيه الا بذلك. فلا جرم ان المتقرر في قواعد الاصول انه يقال في حالات الضيق والاضطرار - 00:42:10

ما لا يقال في حالات السعة والاختيار فلا بأس بذلك في حالات الضيق لا في حالات السعة فرع ما الحكم اذا كثر القتلى ولم نجد اكفانا تسعهم ما الحكم اذا كثر القتلى؟ ولم نجد اكفانا تسعهم. الجواب - 00:42:39

لقد حصلت هذه القضية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح الامام البخاري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في الثوب الواحد. ويقول ايهم اكثر اخذا - 00:43:12
للقرآن فيقدمه في اللحد يجمع بين القتلى في الثوب الواحد ما معنى هذا لقد فهم بعض العلماء ان الثوب الواحد يدرج فيه الاثنان. فيكون كفنهما واحدا وهما ملتصقان وهذا فهم ابا ابو العباس ابن تيمية رحمه الله - 00:43:32

قال لا بل يؤتى بالثوب الواحد فيمزق. ويكون هذا بما نستطيعه من تقطيعه جسده. والآخر بما نستطيعه من تقطيعه جسده والميسور لا يسقط بالمعسور. بدليل اخر الحديث انه قال ايهم ا اكثر اخذا للقرآن فيقدمه في اللحن. فلو - 00:43:58
قد كفنا فلو كان الاثنان قد كفنا في كفن واحد لما كان للتقديم والتأخير حينئذ داع او معنى افهمتم هذا؟ فاذا كان يؤتى بالكفن الذي كان يكفي واحدا. يشق نصفين فيوضع - 00:44:20

على رجلين ولا يكلف الله نفسا الا وسعها. افهمتم معنى هذا الحديث؟ فحينئذ يجعل الكفن الذي يكفي الواحد كافيا للاثنين. فبدل ان نكفن احدهم بثلاثة اثواب اذا اجتمع عندنا ثلاثة اموات فنوزع - 00:44:41
اثواب الثلاثة بينهم جميعا او الثوب الواحد بين اثنين وهكذا مسألة في اي الثياب يكفن من مات محرما في اي الثياب يكفن من مات محرما نقول في ثياب احرامه التي مات فيها. في ثياب احرامه - 00:45:01

التي مات فيها. فان قلت وما برهانك على هذا؟ فاقول ما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهمما في الرجل الذي سقط عن راحلته فمات قال اغسلوه بماء وسدر وكفنه في ثوب - 00:45:30

ابيه ولا تحنطوه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيمة مليما. يبعث يوم القيمة مليبي فندرجه ادراجا في ازاره ورداءه من غير زيادة ولا نقصان فاذا نعلم من هذا ان الميت اذا مات محرما فلا يكفن في فلا يكفن في ثلاثة اثواب - 00:45:50
وانما يكفن بازاره ورداءه اي في ثوبين فقط في ثوبين فقط والعلة من ذلك انه باق على حكم احرامه بدليل تحريم تقطيع وجهه ورأسه وتحريم تقویمه الطيب كالحنوط باق على احرامه - 00:46:14

فانه يبعث يوم القيمة مليما ومن هذا استفاد العلماء انه لا يشرع للاحياء تكميل النسك عنه لا يشرع للاحياء تكميل النسك عنه حتى لا

يحرموه من التلبيبة يوم القيمة. الناس يحشرون حفاة عراة غرلا خائفين - [00:46:41](#)

بسبب القارعة والصاخة وحلول الطامة ويوم الحسرة وهذا لبيك اللهم لبيك لبى بيعث يوم القيمة ملبيا حتى يدخل الجنة نسأل الله حسن الخاتمة فان قلت واي اللوان تفضل الشريعة في الكفن ولماذا؟ الجواب اللون الابيض في قول - [00:47:01](#)

عامة اهل العلم رحمهم الله تعالى وذلك لامرین. لأن لأن الاكفان التي ادرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفتها عائشة بقولها بيض سحولية من كرسف. ولأنها احب اللوان الى الشارع كما في سنن أبي داود وجامع الامام الترمذی بسند - [00:47:30](#)

من جيد من حديث ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسووا من في ثيابكم البياضة وكفناها خير ثيابكم وكفناها فيها موتاكم. هذا ان تيسر وان لم يتيسر الابيض فيكفن باي لون كان. يكفن في اي لون كان - [00:47:56](#)

بانه اذا تعذر الاصل فانه يصار الى البديل فرع واستحب الفقهاء تطبيب الكفن وتبخيره. استحب الفقهاء تطبيب الكفن وتبخيره وذكر الحنوط بين لفائفه بكثرة تأخذ بيده وتذر ذرا كثيرا الحانوت - [00:48:26](#)

مع التبخير والتجمير وبرهان هذا قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الامام احمد في مسنده. والحاكم في مستدركه وصححه اذا دمرتم الميت قال او اجمرتموه فجمروه او قال فاجمروه ثلاثة - [00:48:51](#)

وحتى يقدم الى ربه في قبره على اكمل احواله اذ هذا زمن اللقاء. ومن المعلوم ان الانسان عند لقاء المعلم ها فانه يأخذ اهنته بالطيب والتنظف وكمال التجمل ولذلك اذا زارك امير او ملك - [00:49:18](#)

فانك تأخذ ما استطعت من زينتك تظهر عليك من اثار الزينة ما لا يظهر فيما لو لقيت اباك او امك او احد زملائك او اصحاب المنازل يعني القليلة او الضعيفة - [00:49:42](#)

وكلما عظمت منزلة من ستلاقيه كلما عظمت زينتك وجمالك صح ولا لا واعظم العظام على الاطلاق هو الله تبارك وتعالى فاذا لا بد في مقابلة الله عز وجل من ان - [00:49:59](#)

تقدم جاكم النوم ها ماني بشوف ذا لا كوييس ان تقدم الميت على اكمل احواله لله عز وجل. انتهى الوقت بس فقط طيب قال بيض تطبيق مع حنوط بينها وتطيبين مغابن الادران. الحنوط عرفه العلماء بأنه اخلاط من - [00:50:21](#)

لا تصنع الا للميت خاصة. فليس هو من طيب الاحياء وانما هو من طيب الاموات والمستحب ان يذر الحنوط بين لفائف الميت كما ذكرت. بل والمستحب ان يتعاهد مغابن الميت بالحنوط والطيب - [00:51:04](#)

وان طيب كله فحسن لا سيما مواضع سجوده وجبهه ووجهه وفتحة انهه واذنيه وركبتيه وقدميه هذه تركز عليها في في تكفير الحانوت تصبه على يدك صبا. وتدركه على هذه المواضع دلما حتى لو دخل في شيء من فمه او انهه فلا حرج - [00:51:23](#)

فانه يطرد الهوام عنه فتبقى جثته في القبر اياما لا تقربها الهواء لأن له رائحة نفاثة له رائحة نفاثة وكذلك دبره واليتيه وفخذيه. فيوضع الحانوت على قطن فيسد به تلك المخارج. ويوضع على - [00:51:52](#)

فحذيه كهيئة التابان. تعرفون التابان السروال القصير الذي يكون تحت السروال الطويل هذا لا بأس به توضع خرقك كهيئة التابان ثم يدر عليها الحانوت كثيرا ويوضع فيها القطن ثم توضع على تجمع اليتيه وفخذيه - [00:52:15](#)

هذا لا حرج فيه ان شاء الله فان قلت وما حكم رش القبر بالورد كما نراه فيما اذا مات ملك او رئيس؟ الجواب هذا من البدع التي كرهها الفقهاء رحمهم الله. انما الذي يطيب جسد الميت واكفانه. واما قبره فانه ليس موضعا - [00:52:37](#)

التطيب ولا للتخليل بالخلوق فهذا من باب من باب البدعة ومن باب الاحداث في دين الله شيئا ليس منه ولعلنا نكتفي بهذا القدر والله اعلى واعلم والصلوة والسلام على رسول الله - [00:53:01](#)

صلى الله عليه وسلم احد عنده سؤال - [00:53:21](#)